

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠
لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للمراقبة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ .

قـرـر

مادة (١) منع شركة إتش ايه القابضة للاستثمارات المالية من مزاوله نشاطها ، لما تمثله المخالفات
المنسوبة إليها من خطر يهدد السوق ومصالح المساهمين والمتعاملين مع الشركة ، وذلك
وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة
١٩٩٢ .

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة
والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ هذا القرار.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦